باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالاً، وحدث فيهم أمور منها الجدل، والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى إنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين فكانوا إذا طلبوا هربوا، وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء، وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلاً إلى نيل العز، ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين، أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام، وأكثروا القال والقيل، والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدال، وقع ذلك منهم بموقع من قيل إن كان من الصدور، والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه، وبيان الأوْلى من مذهب الشافعى، وأبى حنيفة فترك الناس الكلام، وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى، وأبى حنيفة على الخصوص، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك، وسفيان، وأحمد بن حنبل، وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصنيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات، والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار انتهى حاصله.

واعلم إنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه المكان وإن الزيادة نسخ وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، ولا عبرة مفهوم الشرط، والوصف أصلا، وان موجب الأمر هو الوجوب البتة.

وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها التكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره الحق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين، فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى: ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»[2] وحيث لم يقولوا بفريضة الاطمئنان.

ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية، فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[3] لمسحه صلى الله عليه وآله وسلم عن ناصيته، حيث جعلوه بيانًا وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ﴾[4] الآية، وقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** ﴾[5] الآية، وقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[6] ومالحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب، كما هو مذكور فى كتبهم وأنهم أصلوا أن العام قطعى كالخاص، وخرجوا من صنيع الأوائل فى قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [7] وقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[8]» حيث لم يجعلوه مخصصًا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت

---

(١) وردت فى الأصول (اسجدوا واركعوا) وهذا تحريف خطير من الناسخ؛ لأن الصحيح هو قوله تعالى: (واركعوا واسجدوا) الحج ٧٧.

(٢) فمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود تكون صلاته باطلة تماماً.

(٣) المائدة ٦.　　(٤) النور ٢.

(٥) المائدة ٣٨.　　(٦) البقرة ٢٣٠.

(٧) المزمل ٢٠.　　(٨) حديث صحيح.

العيون العشر»[1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2] حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد، ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى ﷺ فتكلفوا فى الجواب، وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط، والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[4] الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله ﷺ «فى الإبل السائمة زكاة»[5] فتكلفوا فى الجواب واصلوا أنه لا يجب العمل فى حديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأى، وخرجوه من صنيعهم، وترك حديث المصراة، ثم ورد عليهم حديث القهقهة، وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا، فتكلفوا فى الجواب وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع.

ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين فى مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط، والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى، كحديث المصراة أن هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين.

وذهب الكرخى، وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس، وقالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس.

ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى الصائم إذا أكل وشرب ناسيًا، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لولا الرواية لقلت بالقياس يرشدك أيضا اختلافهم فى كثير من التخريجات أخذًا

---

(١) رواه أحمد فى المسند، والبخارى وغيره عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وصححه السيوطى فى الصغير (٢/٣٦٩/ ٥٩٦٩)

(٢) أخرجه مالك والشافعى، وأحمد فى المسند والشيخان فى الصحيحين والأربعة فى كتب السنن، عن أبى سعيد، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/٤٦٨/ ٦٤٥)

(٣) البقرة ١٩٦. (٤) النساء ٢٥. (٥) حديث صحيح.

من صنائعهم ورد بعضهم على بعض، وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول فى الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرشى كذا، وعلى تخريج الطحاوى كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على قول أبى حنيفة، وعلى أصل أبى حنيفة كذا ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام، وابن نجيم فى مسألة العشر فى العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً فى التيمم، وأمثالهما أن ذلك من تخريجات الأصحاب، وليس مذهبنا فى الحقيقة.

ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة فى مبسوط السرخسى، والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعًا وتشحيذًا لأذهان الطالبين، أو لغير ذلك والله أعلم.

وهذه الشبهات، والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه فى هذا الكتاب، ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية، وأهل الرأى، وإن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى كلا بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلا فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط، والقياس فإن أحمد وإسحق بل الشافعى أيضا ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأى: قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين.

وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرأى أصل من الأصول، دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهرى من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود بن حزم بينهما المحققون من أهل السنة، كأحمد وإسحق، منها أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل، وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء، وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى، كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه، ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة.

وأيضا جور القضاء، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا مالا يريب العامة فيه، ويكون شيئا قد قيل من قبل، وأيضا جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لاعلم له بالحديث، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرًا فى أكثر المتأخرين.

وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره، وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها، وفى ذلك الوقت ثبتوا على التعصب.

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة، وبآمين الاشفاع، والإيثار فى الإقامة، ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين.

(الخلاف فى أولى الأمرين)

وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعا على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يصححون القول يبينون الخلاف يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلى.

ويقول ما بلغنا إلا ذلك، وهذا أكثر فى المبسوط، وآثار محمد رحمه الله تعالى، وكلام الشافعى، ثم خلف من بعدهم خلف، اختصروا كلام القول، فتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم والذى يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وأن لا يخرج منها بحال، فإن ذلك الأمر جلى، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه، وقومه، حتى فى الزى والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، ونحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصبًا دينيا حاشاهم من ذلك.

وقد كان فى الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف، والقىء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا وجهرا، وصلى الرشيد إمامًا.

وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد وكان افتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج من الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه؟، فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب! وروى أن أبا يوسف، ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلى الشافعى رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا وفى البزازية عن الإمام الثانى، وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من

الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام، فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا انتهى.

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات فى كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار، وغرائبها، وإن دخلت فى حد الموضوع.

ومنهم من أكثر القيل والقال فى أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية وأورد فاستقصى، وأجاب فتقصى، وعرف وقسم فحرر، وطول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر.

ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التى من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، وسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل، وفتنة هذا الجدال والخلاف، والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكًا عضوضًا ووقائع صمًا عميًا فكذلك أعقبت هذه جهلاً، واختلاطًا، وشكوكًا، وهمًا مالها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدال من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق، الذى حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تميز وسردها بشقشقة شدقية، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهرأها كهراء الأسماء بقوة لحييه.

ولا أقول هذا كليًا مطردًا، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله فى أرضه وان قالوا ولم يأت قرن بعد ذلك ألا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليدًا، وأشد انتزاعًا للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1] وإلى الله المشتكى، وهو المستعان وبه الثقة، وعليه التكلان، وهذا آخر ما أردنا إيراده فى الرسالة المسماة (بالإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف) والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

(تمت)

(١) الزخرف ٢٣. المراد بالأية الشريفة: أنا وجدنا آباءنا على أمة أى على دين واحد. راجع تفسير القرطبى (١٦/ ٧٤)، وجامع البيان للطبرى (٢٥/ ٣٦)، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٣٤٦).